

حاشية الدسوقي على الشح الكبير

فتأخذ أي الأخ مطلقاً ما فضل عن فرضهما أي فرض البنت وبنت الابن قوله أي المتعدد منهن فيه أن هذه العبارة تصدق بغير المراد إذ تصدق على نحو بنت وأخت وأجيبي بأن في الكلام حذفاً والأصل وللمتعدد من كل نوع منهن كما أشار الشارح أولاً قوله ليخرج الزوج إذ لو كان داخلاً لأتي بضمير المذكر على أن خروج معلوم من استحالة تعدد الزوج هنا قوله جنس الثانية أي الصادق بثانية الأوليين وثانية الآخرين قوله مع الأولى أي مع جنس الأولى الصادق بأولى الأوليين وبأولى الآخرين والداعي لإرادة الجنس شمول كلام المصنف لمصورة بنت الابن مع البنت ومصورة الأخ للأب مع الشقيقة وبعض الشرح قصر كلام المصنف على المصورة الأولى فجعل المراد بالثانية بنت الابن وبالأولى البنت بدليل قوله بعد وحجبها الخ إذ الأصل موافقة أول الكلام لآخره وأيضاً صورة الأخ للأب مع الشقيقة سينص عليها في قوله وأخت لأب الخ قوله ابن فوقها سواء كان ولد الصلب أولاً كما مثل الشارح والمراد به الجنس كما أن المراد بقوله وحجبها أي بنت الابن بمعنى جنسها قوله يستقل بالسدس الأنصب يستقل بما بقي عن البنت قوله أي أعلى منها بمعنى أقرب منها للموت قوله سواء فضل الخ الصواب عدم تفسير الإطلاق بهذا لأن المستثنى منه قوله وحجبها بنتان فوقها ومتى كان بنتان فوقها لم يفضل من الثلاثين شيء فالإشكال في تفسير الإطلاق على قوله سواء كان أخاً أو ابن عمها قوله أن يكون أعلى منها أي كبرى وابن ابن وبناته ابن ابن قوله مطلقاً أي سواء كان أخاهما أو ابن عمها سواء كان لها شيء في الثلاثين كبرى وبناته ابن وابن ابن أو لم يكن لها فيهما شيء كبرى وبناته ابن وابن ابن قوله فيصعب من ليس لها شيء من الثلاثين أي كبرى وبناته ابن وابن ابن وأما إن كان لها شيء من الثلاثين فلا يصعبها كبرى وبناته ابن وابن ابن أنزل قوله ما لم يكن لها أخ لأب أي وإن أخذ الثالث معها قوله ويحجبها أيضاً أي كما يحجبها الأختان الشقيقتان قوله بفتح الهمزة أي لأنها معمول لما قبله وهو إلا والمعمولة لعامل غير قوله يجب فتح همزتها وأما قوله تعالى إلا إنهم ليأكلون الطعام بكسر إن فلوجود لام الابتداء المبطلة لعمل إلا أو أنه على تقدير القول أي إلا مقوياً فيهم إنهم ليأكلون الطعام والاستثناء هنا من مقدر أي كذلك في كل شيء إلا أنه الخ قوله بخلاف ابن الابن وإن سفل فإنه يصعب من معه فكان يصعب من فوقه بأولى أي لأن جهة البنوة أقوى من جهة الأخوة وابن الابن للموت ابن للموت بواسطة أبيه فلم تنقطع النسبة وابن الأخ لا يرث بإخوته للموت بل ببنوة إخوة الميت فانقطعت النسبة بينه وبين أخوات الأب في الأبوة فلا